الولي الخاص اثبات الفراق بنحو طلاق او موت سوا وغاب ام حضر وانما فرقوا بين المعين وغيره مع ان المدار العلم بسبق الزوجيه او بعدمه حتى يعمل بالاصل في كل منهما لان القاضي لما تعلق الزوج عنده وبا شمها او شخص تاكد له الاحتياط والعمل باصل بقا الزوجيه فاشترط الثبوت ولانها لما ذكرته معينا باسم العلم كانها ادعت عليه بل صرحوا بانها دعوى عليه فلا بد من اثبات ذلك بخلاف ما اذا عرف مطلق الزوجيه من غير تعيين بما ذكر فاكتفي باخبارها بالخلو عن الموانع لقول الاصحاب ان العبره في العقود بقول اربابها واما الولي الخاص فيزوجها ان صدقها وان عرف زوجها طلب اثبات ذلك وفرق بين القاضي والولي حيث فصل بين المعين وغيره في ذلك دون هذا لان القاضي يجب عليه الاحتياط اكثر من الولي ويجوز لمجبر وهو الاب والجد في البكر توكيل معين صح تزوجه في تزويج موليته بغير اذنها وان لم يعين المجبر الزوج في توكيله وعلى وكيل اذا لم يعين الولي الزوج رعاية حظ واحتياط في امرها فان زوجها بغير كفو او بكفو وقد خطبها اكفو منه لم يصح التزويج لمخالفته للاحتياط الواجب عليه ويجوز التوكيل لغيره اي لغير المجبر بان لم يكن ابا ولا جدا في البكر او كانت موليته ثيبا فليوكل بعد اذن حصل منها له فيه اي في التزويج اذ لم تنهه عن التوكيل واذا عينت للولي رجلا فليعينه للوكيل والا لم يصح

تزوجه ولو لمن

تزوجه ولو لمن عينته لان الاذن المطلق مع ان المطلوب معين فاسد وخرج بقوله بعد اذنها للولي في التزويج ما لو وكله قبل اذنها له فيه فلا يصح التوكيل ولا النكاح نعم لو وكل قبل ان يعلم اذنها له ظانا جوازه التوكيل لان العبره في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف والا فلا فروع لو زوج القاضي امراة قبل ثبوت توكيله بل بخبر عدل نفذ وصح لكنه غير جائز لانه تعاطى عقدا فاسدا في الظاهر كما قاله بعض اصحابنا ~~لانه تعاطى عقدا فاسدا في الظاهر~~ ولو بلغت الولي امراة اذن موليته فيه فصدقها ووكل القاضي فزوجها صح التوكيل والتزويج ولو قالت امراة لوليها اذنت لك في تزويجي لمن اراد تزويجي الان وبعد طلاقي واقضا عدتي صح تزويجه بهذا الاذن ثانيا فلو وكل الولي اجنبيا بهذه الصفة صح تزويجه ثانيا ايضا لانه وان لم يملكه حال الاذن لكنه تابع لما ملكه حال الاذن كما افتى به الطيب الناشري واقره بعض اصحابنا ولو امر القاضي رجلا بتزويج من لا ولي لها قبل استيذانها فيه فزوجها باذنها جاز بنا على الاصح ان استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل

فرع لو استخلف القاضي فقيها في تزويج امراة لم يكف الكتاب بل يشترط اللفظ وليس للمكتوب اليه الاعتماد على الخط هذا ما في اصل الروضه وتضعيف البلقيني له مردود بتصريحهم بان الكتابه

[illegible]

ان تبين انها كانت اذنت قبل التوكيل (قبل الاذن فزوجها الوكيل

٦٧

Copyright © King Saud University